انّ هذا ليس ظلما من حيث ذاته بل من حيث حق الغير فلا قال هو
ويعتبر في الاثم كونه عمدا ظلما وفي الضمان ان يكون مالا متمولا وفي
القطع كون المال نصابا قوله ابو العلا اي المجد قوله شكك اي هو
اوقعهم في الشك والتردد قوله بخمس مائة جمع مائة بناء على القول هو
القديم ان الدية الف دينار قوله وقاية النفس الخ اي لو وديت
بالقليل لكثرت الجنايات على الاطراف المودية الى هلاك النفوس لسهولة
الغرم في مقابلتها ولو لم تقطع في الكثير لكثرت الجنايات على الاموال
هـ ن ز وحاصله انها وديت بالكثير لاجل وقاية النفس وقطعت
في القليل لاجل وقاية المال فتامل قوله ثمينة اي ثمنها غال قوله
واركان القطع ثلاثة عدل عن تعبير غيره باركان السرقة لكون
اجيب عنه بان المراد هو السرقة الشرعية وهي اخذ الشيء خفية
قاله حج وفيها سلكه الشارح مسامحة لان القطع هو الحكم المترتب على
السرقة والاركان لنفس السرقة لا للحكم المذكور فصنيع غيره هو
اولى بمل حنطة الجواب المتقدم قوله وتقطع يد السارق اي او رجله
على التفصيل الاتي ولو قال المصنف ويقطع السارق الخ كان اولى قوله
ولو ذميين ورقيقين فلا يشترط في السارق الاسلام ولا الحرية
والحاصل انه يشترط في السارق البلوغ والعقل والتزام الاحكام
والاختيار وعلمه بالتحريم وان لا يكون ماذونا له من المالك وان لا
يكون اصلا او فرعا او رقيق احدهما ويشترط في المسروق اربعة
شروط كونه ربع دينار خالصا او قيمته وكونه ملكا للغير وكونه
لا شبهة له فيه وكونه محرزا بحرز مثله واما كونه محرزا فيغني عنه
الاول فتامل قوله ورقيقين اي من مال غير السيد قوله وهو احد
الاركان هو مسلم لكن المصنف انما ذكر بلوغ المسروق نصابا وهو شرط لا
ركن فلا حاجة لقوله ومراده بالشرط الخ قال قوله لما ذكر اي لعدم
تعليقه ولو علم السرقة نحو قرد ضري له فلا قطع لان الحيوان
لا اختيار له في شرح الشارح على المنهاج قوله المشار اليه انه من الاركان فيه
نظر لان الركن هو المال المسروق واما بلوغه نصابا فهو شرط
فيه قال قوله ولو كان الربع لجماعة الخ اشار به الى انه لا يشترط في
النصاب اتحاد مالكه قوله وان يكون خالصا عطف على قول المتن
ان

٢ الثلثة

السرقة لما يلزم عليه من اخذ السرقة في تعريف

الشارح

ان يسرق نصابا وكان يكفيه ان ياتي بقوله خالصا عقب قول المتن
نصابا ومنع قال لا ان يكون عطفا على قول المتن المذكور ولا وجه له
فتامل قوله لان الربع المغشوش الخ فان قوم الغش وضم الى الخالص
فبلغ المجموع نصابا قطع به قوله هو الذهب الخالص اي المضروب
قوله قومت به اي بالذهب قوله وتعتبر قيمته ربع دينار في صنيع
الشارح تغيير لاعراب المتن ومعناه فان جملة قيمته ربع دينار في
المتن مبتدا والخبر صفة لنصابا في محل نصب وغيره الشارح الى ان جعل
قيمته نايب فاعل فعل محذوف وربع منصوبا بنزع الخافض اي
بربع دينار هذا وجه تغيير اعرابه واما معناه فلان كلام المصنف فيما
ليس من الذهب المضروب لعدم اعتبار القيمة في الذهب المضروب
ولم يذكر المصنف الشهرته باعتبار ان غيره يقوم به والشارح حمل النصاب
اولا على المضروب لقوله في بيان النصاب وهو ربع دينار وغير
هذه الجملة وهي قيمته ربع دينار ليس لها ارتباط بما قبلها فلو
اتى بحرف العطف بان يقول او ما قيمته ربع دينار لانتظم الكلام
هـ والحاصل ان الذهب ان كان مضروبا فالمعتبر وزنه بربع
مثقال ولا حاجة الى اعتبار انضمام القيمة وان كان غير مضروب
فلا بد فيه من الامرين جميعا الوزن وبلوغ قيمته ربع دينار حتى
لو كان وزنه اقل وبلغ بالصنعة اكثر من ربع دينار لا قطع فيه
ولو بلغ وزنه ربعا ولم تبلغ قيمته ذلك فلا قطع ايضا واما غير
الذهب فالمعتبر فيه القيمة فقط فالصور ثلاثة اعتبار الوزن
فقط اعتبار القيمة فقط اعتبارهما فتامل قوله وقت الاخراج
من الحرز هو بمعنى قولهم حال السرقة بشرط قطع المقومين
بذلك فلو قالوا نظن انه يساوي ربعا فلا قطع بسرقته هو وعبارة
قال نصابا اي يقينا فلو شك فيه ولو باختلاف الموازين او المقومين
او الشاهدين فلا قطع مطلقا ولصاحبه الحلف على الاكثر للتقويم
اذا لم يحلف الاخذ على الاقل قوله مسبوكا اي من الذهب قوله كقراضة
اي من الذهب كما يصرح به قوله قبل ذلك ربع دينار قوله وان
ساواه تامل مدخول الغاية مع فرض المسالة في انه ربع دينار

والشارح

Copyright © King Saud University